

62 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الصلاة | السجود

للسهو | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس السادس والعشرون باسم الله الرحمن الرحيم. سجود السهو. الحمد لله رب العالمين.

والصلاوة والسلام على نبينا محمد واله - 00:00:00

واصحابه اجمعين وبعد ايها المستمع الكريم لما كان الانسان عرضة للنسىان والذهول. وكان الشيطان يحرض على ان يشوش عليه صلاته. ببعث الافكار اشغال بالله عن صلاته. وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة. او زيادة فيها بداعف النسيان والذهول - 00:00:26

شرع الله سبحانه وتعالى للمصلى ان يسجد في اخر صلاته تفادي لذلك وارغاما للشيطان واجرا للنقاصان ورضا للرحمي. وهذا السجود هو وما يسميه العلماء بسجود السهو. والسهو هو النسيان. وقد سهى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - 00:00:51

وكان سهوا من تمام نعمة الله على امته وامال دينهم ليقتدوا به فيما يشرع لهم عند السهو. فقد قد حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وقائع من السهو في الصلاة سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد - 00:01:14

وغير ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم فليسجد ويشرع سجود السهو لاحد ثلاثة امور. اولا اذا زاد في الصلاة سهوا. ثانيا اذا نقص منها سهوا ثالثا اذا حصل عنده شك في زيادة او نقص - 00:01:37

فيسجد لاحد هذه الثلاثة حسب ما ورد به الدليل لا لكل زيادة او نقص او شك. ويشرع سجود السهو اذا وجد سببه. سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة لعموم الادلة. فالحالة الاولى من الاحوال التي يشرع لها سجود السهو هي حالة الزيادة في الصلاة. وهي - 00:02:00

ما زيادة افعال او زيادة اقوال فزيادة الافعال اذا كانت زيادة من جنس الصلاة كالقيام في محل القعود والقعود في محل القيام. او ركوعا او سجودا اذا فعل ذلك سهوا فانه يسجد للسهو. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود - 00:02:25

فاما زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين رواه مسلم ولان الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى. فشرع السجود لها لينجبر ذلك النقص. وكذا لو زاد ركعة سهو - 00:02:49

ولم يعلم الا بعد فراغه منها فانه يسجد للسهو. اما ان علم في اثناء الركعة الزائدة فانه اجلسوا في الحال ويتشهد ان لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ويسلم وان كان اماما لزم من علم من المأمورين بالزيادة تنبئه - 00:03:05

بان يسبح الرجال وتصدق النساء ويلزم الامام حينئذ الرجوع الى تنبئهم. لانه رجوع الى الصواب. وكذا يلزمهم تنبئه على النقص واما زيادة الاقوال كالقراءة في الركوع والسجود وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية والثالثة - 00:03:29

من مغرب فاما فعل ذلك سهوا استحب له سجود السهو. وان سلم قبل اتمام الصلاة سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد للسهو وان لم يذكر قريبا بحيث يطول الفصل او ينتقض وضوءه فانه يستأنف الصلاة - 00:03:53

من جديد وتبطل الصلاة التي وقع فيها السهو وطال الفصل بعد السلام منها لتعذر البناء. لانها صلاة واحدة فتعذر بناء بعضها على بعض مع طول الفصل واما الحالة الثانية وهي ما اذا نقص من الصلاة سهوا - 00:04:14

بان ترك منها شيئا فان كان المتروك ركنا وكان هذا الركن تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته ولا يغنى عنه سجود السهو وان كان ركنا غير تكبيرة الاحرام كركوع او سجود - 00:04:38

وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى فانه يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها لانه ترك ركناً لم لم يمكنه استدراكه لتلبسه بالرکعة التي بعدها -

00:04:55

وان لم يعلم بالرکن المتروك الا بعد السلام فانه يعتبره كترك ركعة كاملة فان لم يطل الفصل وهو باق على طهارته اى برکعة كاملة وسجد للسهو وسلم وان طال الفصل او انتقض وضوئه استأنف الصلاة من جديد. الا ان يكون المتروك تشهداً اخيراً او سلاماً فانه -

00:05:22

لا يعتبر كترك ركعة كاملة بل يأتي به ويسجد ويسلم. وان نسي التشهد الاول وقام للرکعة الثالثة لزمه الرجوع للاتيان بالتشهد ما الم يستتم قائماً فان استتم قائماً كره رجوعه فان رجع لم تبطل صلاته - 00:05:47

وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع. لانه تلبس برکن اخر فلا يقطعه. وان ترك التسبيح في الرکوع او السجود لزمه الرجوع للاتيان به ما لم يعتدل قائماً في الرکعة الاخرى ويسجد للسهو في كل هذه الحالات التي ذكرناها - 00:06:08

واما الحالة الثالثة وهي حالة الشك في الصلاة فان شك في عدد الرکعات باش شك اصل اثنتين ام ثلاث مثلاً فانه يبني على الاقل لانه المتيقن ثم يسجد للسهو قبل السلام. لان الاصل عدم ما شك فيه - 00:06:28

ول الحديث عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى واحدة صلى او اثنتين فليجعلهما واحدة ولم يدرى او لم يدرى سنتين او ثلاثاً فليجعلهما ثنتين رواه احمد ومسلم والترمذى. وان شك المأمور ادخل مع - 00:06:48

الامام في الاولى ام في الثانية؟ جعله في الثانية او شك المأمور هل ادرك الرکعة او لم او لم يدركها لان يعتد بتلك الرکعة ويسجد للسهو. وان شك في ترك ركن فكما لو تركه في يأتي به وبما بعده على التفصيل السابق - 00:07:08

وان شك في ترك واجب لم يعتبر هذا الشك ولم يلتفت اليه ولا يسجد للسهو في هذه الحالة. وكذا لو شك في زيادة لم يلتفت الى هذا الشك لان الاصل عدم الزيادة. ايها المستمع الكريم هذه جمل من احكام سجود السهو. ومن اراد الزيادة والتفصيل - 00:07:28 فليراجع كتب الاحکام والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآل واصحبه والى الحلقة القادمة ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:52